ولكن الفجر الحقيقي الذي يدخل به وقته وتدور عليه الاحكام هو الاحمر المعترض اي المنتشر في اطراف السما حم عن ابي علي طلق بن علي ابن مدرك الحنفي السحيمي بمهملتين مصغرا اليماني صحابي له وفادة رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال الحافظ العراقي اسناده حسن ليس الكذاب اي ليس ياثم في كذبه من قبيل ذكر اللزوم وارادة اللازم بالذي وفي رواية الذي يصلح بضم اليا بين الناس اي من يكذب لاصلاح المتشاجرين او المتباغضين فان قيل هذا الحديث يعارضه خبر انه عليه السلام راي الكذاب يعذب في النار بالكلوب من حديد قلنا العذاب على الكذب عام فيه كله وما جا في غيره فهو تخصيص للعام وهذا هو الذي تناوله الحديث وكذا كل كذب يودي الى خير كما اشار اليه بقوله فينمي بفتح اوله وكسر الميم مخففا اي يبلغ خيرا على وجه الصلاح ويقول خيرا اي يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر فان ذلك جايز بل محمود بل قد يندب بل قد يجب لكن في اشتراط قصد التورية خلف وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي اثمه فالكذب كذب لاصلاح او غيره كذا اقرره جمع وقال البيضاوي قوله ينمي خيرا اي يبلغ خبر ما يسمعه ويدع شره يقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح ونميته مثقلا في الافساد والاول من النما لانه رفع لما يبلغه والثاني من النميمة وانما نفي عن المصلح كونه كذابا باعتبار قصده وهذه امور قد يضطر الانسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة ودفعا للضرر ورخص في اليسير من الفساد لما يومل فيه من الصلاح والكذب في الاصلاح بين اثنين ان ينمي من احدهما الى صاحبه خيرا ويبلغه جميلا وان لم يكن سمعه منه بقصد الاصلاح والكذب في الحرب ان يظهر في نفسه قوة ويتحدث بما يقوي به اصحابه ويكيد به عدوه والكذب للزوجة ان يعدها ويمنيها ويظهر لها اكثر مما في نفسه ليستديم صحبتها ويصلح به خلقها قال النووي وقد ضبط العلما ما يباح من الكذب واحسن ما رايته في ضبط قول الغزالي الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصد محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام لعدم الحاجة وان امكن التوصل اليه بالكذب ولم يكن بالصدق فالكذب فيه مباح لمباح وواجب لواجب وفي الحديث دليل للصوفية على ما يفعلونه من المكر بنفوسهم فيعدونها بشهوة كي يبلغهم ما يريدون من الطاعة فاذا فعلت وعدوها بوعد اخر ثم هكذا قالوعد للنفس بمرغوبها كالوعد للزوجة بذلك حم ق د ت عن ام كلثوم

بنت



بنت عقبة بن ابي معيط طب عن شداد بن اوس الخزرجي ليس المومن الكامل الايمان الذي لا يامن جاره بوايقه اي دواهيه جمع بايقة وهي الداهية او الامر المهلك وفي حديث الطبراني ان رجلا شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم من جاره فقال له اخرج متاعك في الطريق ففعل فصار كل من يمر عليه يقول مالك فيقول جاري يوذيني فيلعنه فجا الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ماذا لقيت من فلان اخرج متاعه فجعل الناس يلعنوني ويسبوني فقال ان الله لعنك قبل ان يلعنك الناس طب وكذا في الاوسط عن طلق بن علي رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه ايوب بن عتبة ضعفه الجمهور وهو صدوق كثير الخطا

ليس المومن التعريف للجنس اي ليس الذي عرفته انه مومن كامل الايمان بالذي يشبع لفظ رواية الحاكم بالذي يبيت شبعانا وجاره اي والحال ان جاره جايع الى جنبه لاخلاله بما توجه عليه في الشريعة من حق الجوار وتهاونه في فضيلة الاطعام التي هي من شرايع الاسلام سيما عند حاجته وخصاصته والصق الجوار جوار الزوجة والخادم والقريب وقد كان للمصطفي كما في مسلم جار فارسي طيب المرق فصنع طعاما ودعاه فقال انا وهذه يعني عايشة فلم ياذن لها فامتنع المصطفي من اجابته لما كان بها من الجوع فلم يستاثر عليها بالاكل وهذا قضية مكارم الاخلاق سيما مع اهل بيت الرجل ولذلك قيل ه وشبع الفتي لوم اذا جاع جاره ه خد طب ك في البيع وغيره هق كلهم عن ابن عباس قال ك صحيح فعقبه الذهبي في التلخيص بانه من حديث عبد العزيز بن يحيى وليس بثقة وفي المهذب بانه فيه ابن المشاور مجهول وقال الهيثمي رجال الطبراني ثقات وقال المنذري رواة الطبراني وابي يعلي ثقات

ليس المومن بالطعان اي الوقاع في اعراض الناس بنحو ذم او غيبة قال في الاساس ومن المجاز طعن فيه وعليه وهو طعان في اعراض الناس قال ابن العربي وانما سماه طعنا لان سهام الكلام كسهام النصال حسا وجرح اللسان كجرح اليد ولا اللعان اي الذي يكثر لعن الناس بما يبعدهم من رحمة ربهم اما صريحا كان يقول لعنة الله على فلان او كناية كغضب عليه او ادخله النار ذكره الطيبي ولا الفاحش اي ذي الفحش في كلامه وفعاله قال ابن العربي والفحش الكلام بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين ولا البذي اي الفاحش في منطقه وان كان الكلام صدقا حم خد ت

Copyright ... University